هل قال اعجلك او اذن النبي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة
كسر الدال ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف بالاضافة لان كسرة النون يدل عليها قال
كونها بالاضافة مشكل والظاهر انه بالاشباع **كتاب الرهن** اهاله
بكسر الهمزة الودك الدسم **سنخة** بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة
سمعت اي سمعت انسا **باب من رهن درعه** الكفيل بالنفس او المال وتقدم في البيع فاراد
ابراهيم النخعي ان يستدل بالحديث ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمون وهو السلم **باب**
رهن السلاح من لكعب بن الاشرف من استفهامية اي من يتصدق بقتله لانه كان
يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجوه **محمد بن مسلمة** بفتح الميم واللام الانصاري
المدني بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة الى كعب فقتلوه غيلة **وسقا** بفتح
الواو وكسرها ستون صاعا **ارهنوني** اللغة الفصيحة رهن وارهن لغة قليلة **اللامة**
مهموز الدرع وعن الازهري السلاح كله وهو يقوي تبويب البخاري جمعا لدم على عرفاس
قال ليس يدل تبويبه اللامة على جواز رهن الحربي السلاح بل هو من معاريض
الكلام المباح في الحرب وغيره ولم يكن كعب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب الله
تعالى في قوله فتول عنهم فما انت بملوم المازري قتله لنقضه العهد ومجيئه مع اهل الحرب معينا
عليه ولم يؤمنه ابن مسلمة بل انسه بالبيع والشري فيمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قيل
على من قال في مجلسه كان قتله غدرا وامر بضرب عنقه لان الغدر انما يتصور
بعد امان صحيح وكان كعب ناقضا للعهد **باب الرهن مركوب ومحلوب**
ذكره في الترجمة لانه ليس على شرطه واسنده الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاجماع
الثوري وشعبة على وقفه على الاعمش عن ابي هريرة قال الشافعي يشبه قول ابي هريرة
من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لان له رقبتها قال الطحاوي
محمل لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن اين جاز جعله للراهن دون المرتهن ولا عمل على
احدهما الا بدليل قال ك وهو الحق قال احمد للمرتهن ان يرتهن ما يحلب
والركوب دون غيرهما بقدر النفقة ودل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في
مقابلة الانفاق سلب الاباحة سلك المرتهن لا الانفاق وبمفهومه على جواز الانتفاع
مقصور على هذين النوعين وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واجيب بانه منسوخ بانه
لانه يؤدي لانتفاع المرتهن بدينه وكل قرض جر منفعة ربا الجواب اولا ولي ليس
ان في نفقته للبدل به بل للعينه والمعنى الظهر يركب وينفق عليه وقيل هذا المنسوخ لا يعتبر
واسقط ك **باب الرهن عند اليهود وغيرهم باب اذا اختلف الراهن**

والمرتهن

والمرتهن **المدعي** هو الذي يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر او من اذا ترك ترك والمدعي
عليه مقابله الحديث الاول **كتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم**
يجوز فيه كسر ان وفتحها الثاني **فاجر** كاذب من اللازم اذا الفجور لازم للكذب واطلاق
الغضب على الله مجاز والمراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب **شاهداك** اي لك
ما يشهد به شاهداك وسبق في الشرب في باب الخصومة ودلالة الترجمة من لفظ
شاهداك او يمينه **كتاب العتق** هو الحرية اي تخليص الرقبة
عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح ماخوذ من عتق الفرس اذا سبق وعتق
الفرخ طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وخص الرقبة بالعتق دون الاعضاء
مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع من الحركة
فاذا اعتق كان رقبته اعتقت **ايما رجل** بخفض اللام وبالرفع بدل وفيه فضل العتق
والله يجيء به من النار وان المجازاة من جنس العمل وان تقويم ما في العبد لمن اعتق شقصا
منه لاستكمال تمامه عتق النفس من النار وان للمراة حكم الرجل قياسا او لقوله حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة قال **ح** واذا كان اعضاء العتيق فدا لاعضاء المعتق
فيكون العتيق سالم الاعضاء من شلل وعور ونحوها ليحصل الثواب كاملها وربما
زاد الثمن بنقص بعض الاعضاء كالخصا لصلاحيته لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم
ونحوه **باب اي الرقاب افضل عن ابي مراوح** بضم الميم
وكسر الواو ثم مهملة قيل اسمه سعيد الغفاري **وجهاد** وقرن بالايمان لانه
كان لتكون كلمة الله هي العليا فكان ذلك الوقت افضل الاعمال **اعلاها** بالمعجمة
وروي بالمهملة لقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **فان لم افعل** اي لم
اقدر على الفعل واريد القدرة عليه **ضايعا** بالمعجمة كذا رواها هشام
في البخاري وصوبه الدارقطني لمقابلة الاخرق وهو الذي لا يحسن صنعه وكان
الزهري يقول صحف هشام انما هو صانع بالمعجمة **لاخرق** اي جاهل لما يجب
تعلمه ليس له صنعة يكتسب بها قال **ط** ضايعا اي نعيرا او الحرف لا يكون
الا في اليدين **تصدق** بحذف احدى التائين فترك الشر خير موجب للثواب والاعفاف
عن الشر اقل مراتب المومنين واعتاق رقبتين غير نفيسين خير من اعتاق رقبة
واحدة نفيسة بخلاف الاضحية فالتضحية بشاة سمينة افضل من شاتين دونها
لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب ومن العتق التخليص من الرق
وتخليص اثنين افضل **باب ما يستحب من العتاقة** اي من الزيادة **او كتاب**
بضم القاف **بالعتاقة** بفتح العين اي بالاعتاق فهو كناية للزوم العتاقة الاعتاق